

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الصحة .

وهي ستة العاقدان والعضوان ورأس المال وصيغة العقد .

ومستند صحة القراض الإجماع وقد عرف ذلك بما روي أن عبد ا بن عمر وعبيد ا بن عمر لما انصرفا من غزوة نهاوند أتخفهما والي العراق بإقراض مال من بيت المال ليشتريا به أمتعة فيربحان عليه ويسلمان قدر رأس المال إلى عمر فكلفهما عمر رضي ا عنه رد الربح وقال ما فعل ذلك إلا لمكانتكما مني فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا على النصف فأجاب إليه .

فدل ذلك على أن القراض كان بينهم معروفا مفروغا منه .

ولعل مستندهم فيه صحة المساقاة إذ كل واحد منهما معاملة يحتاج إليه رب المال لتنميته وهو عاجز عنه بنفسه لقصوره وعن استئجار غيره لجهالة العمل .

فنبداً بالركن الأول وهو رأس المال وله أربعة شرائط